بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالأي ئيتتيحادي

العدد: ١٥٢/١٥٣/١٥٤/١٥٥/اتحادية/تمييز/٢٠١٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٦ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميزان / ١. المدعي ــ مدير عام الشركة العامة للتجهيزات الزراعية / إضافة لوظيفته وكيله الموظف الحقوقي رسول جبار طاهر .

٢. الشخص الثالث ــ الى جانب المدعي ــ/ وزير الزراعة / إضافة لوظيفته وكيله الموظف الحقوقي سرمد محمد مجيد .

المميز عليه ــ المدعى عليه ــ / وزير المالية/إضافة لوظيفته ــ وكيلته الموظفة الحقوقية سرى حازم طالب .

الادعاء

ادعى المدعي/إضافة لوظيفته (المميز) بواسطة وكيله أمام محكمة القضاء الإداري بأن دائرة موكله هي إحدى تشكيلات وزارة الزراعة وهي شركة تجارية مؤسسة بموجب قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ . وتعتمد الدائرة في توزيع النسبة الخاصة بالأرباح والحوافز وفق نظام رقم (٢) لسنة ١٩٩٨ المصادق عليه من وزير الزراعة ، وبين وكيل المدعي انه استناداً لمنشور وزارة المالية/دائرة الموازنة/قسم المصروفات ذي العدد (سري على الفور) (١٧/٤٠١ ) في ٢٠٠٠/٩/١١ أمر رئيس النظام السابق باستقطاع نسبة (٢٠%) من الحوافز والأرباح الخاصة بمنتسبي الوزارات ودوائر الدولة كافة (تمويل مركزي او ذاتي) وتقيد في حساب هذه الدوائر كأمانات لغرض تحويلها فيما بعد الى وزارة الدفاع على ان تكون من أرباح دائرة موكله المخصصة لموظفيها حصراً المحددة بنسبة (٣٣%) . وبعد سقوط النظام وصدور الأمر (٣٠) لسنة ٢٠٠٣ الخاص بإصلاح رواتب وظروف عمل موظفي الدولة ولكون أمر رئيس النظام السابق باستقطاع وتحويل نسبة (٢٠%) من أرباح دائرة موكله لم ينص عليه في قانون الشركات لذا تم



Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية ــ موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
**المحكمة الاتحادية العليا**

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالأي ئيتتيحادي

العدد: ١٥٢/١٥٣/١٥٤/١٥٥/اتحادية/تمييز/٢٠١٢

اعتباره ملغياً كبقية الأوامر ولكن دائرة موكله استمرت باستقطاع هذه النسبة للسنوات (٢٠٠٣ ــ ٢٠٠٤ ــ ٢٠٠٥ ــ ٢٠٠٦ ــ ٢٠٠٧) بسبب عدم ورود تعليمات واضحة من وزارة المالية بإيقاف الاستقطاع وقد تم مفاتحة دائرة المدعى عليه لغرض استحصال موافقتها على إطلاق نسبة (٢٠%) المستقطعة الا ان دائرة المدعى عليه أجابت بموجب كتابها المرقم (٢٠١٩٣) والمؤرخ ٢٠١٠/٥/٩ بالأتي (( يقتضي تسديد المبالغ المستقطعة من الأرباح والحوافز موضوع البحث وإرسالها الى دائرة المحاسبة في هذه الوزارة / قسم النقدية لقيدها إيراداً نهائياً للخزينة العامة ، وكان المقتضى إيقاف الاستقطاع من تاريخ نفاذ أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٣)) . تظلم المدعي من قرار دائرة المدعى عليه بموجب كتاب وزارة الزراعة المرقم (١٨٠٢٠) والمؤرخ ٢٠١٠/٦/١٣ . الا ان دائرة المدعى عليه أصرت بموجب كتابها المرقم (٨٨٨٧) والمؤرخ ٢٠١٠/٧/٢٦ على عدم إعادة المبالغ ووجوب تسديدها الى خزينة الدولة . أقام المدعي دعواه بتاريخ ٢٠١٠/٨/٢٥ طالباً إلزام المدعى عليه بإلغاء قراره الإداري الصادر بموجب كتاب دائرته المرقم (٨٨٨٧) في ٢٠١٠/٧/٢٦ وعدم ممانعته من إعادة المبالغ المستقطعة من أرباح دائرة موكله المخصصة للموظفين اعتباراً من تاريخ نفاذ الأمر رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٣ ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١١/٧/١٣ وبعدد اضبارة ٣٨٣/ق/٢٠١٠ حكماً يقضي برد دعوى المدعي والشخص الثالث/إضافة لوظيفتهما لعدم الاختصاص وأعيد القرار منقوضاً من المحكمة الاتحادية العليا بقرارها المرقم (٩٥/٨٤/اتحادية/تمييز/٢٠١١) في ٢٠١١/١٠/١٨ وإتباعاً للقرار التمييزي أصدرت محكمة القضاء الاداري بتاريخ ٢٠١٢/٩/٣ حكماً يقضي برد دعوى المدعي والشخص الثالث/إضافة لوظيفتهما . طعن وكيل المميز (مدير عام الشركة العامة للتجهيزات الزراعية /اضافة لوظيفته) بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحته التمييزية المؤرخة ٢٠١٢/١٠/١ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها . كما وطعن المدعى عليه (وزير المالية/إضافة لوظيفته) بواسطة وكيله بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحتها التمييزية



Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية ــ موقع ساحة بغداد
هاتف ــ ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالأي ئيتتيحادي

العدد: ١٥٢/١٥٣/١٥٤/١٥٥/اتحادية/تمييز/٢٠١٢

المؤرخة ٢٠١٢/٩/١٩ . وطعن وكيل المميز (الشخص الثالث) وزير الزراعة/إضافة لوظيفته بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحته التمييزية المؤرخة ٢٠١٢/١٠/١ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها . كما وطعنت ممثلة الادعاء العام بالحكم بموجب لائحتها التمييزية المؤرخة ٢٠١٢/٩/١٣ .

القرار :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعون التمييزية مقدمة ضمن المدة القانونية قرر قبولها شكلاً . ولتعلقها بحكم واحد قرر توحيدها ونظرها سوية . ولدى النظر في الحكم المميز وجد ان المدعي مدير عام الشركة العامة للتجهيزات الزراعية إضافة لوظيفته أقام الدعوى على السيد وزير المالية/إضافة لوظيفته يطلب فيها إلزام المدعى عليه/إضافة لوظيفته بإلغاء قراره الإداري الصادر بموجب الكتاب المرقم (٨٨٨٧) في ٢٠١٠/٧/٢٦ وعدم ممانعته من إعادة المبالغ المستقطعة من أرباح دائرة المدعي (الشركة العامة للتجهيزات الزراعية) والمخصصة للموظفين اعتباراً من نفاذ امر سلطة الائتلاف رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٣ . وان محكمة القضاء الإداري بحكمها المميز قضت برد الدعوى مستندة الى ان استقطاع مبالغ بنسبة (٢٠%) من حصة الموظفين البالغين (٣٣%) المنصوص عليها في المادة (١١/رابعاً/٢) من قانون الشركات رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ جاء تنفيذاً لأمر رئيس الجمهورية في النظام السابق وان البند خامساً من المادة (٧) من قانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل نص على عدم اختصاص محكمة القضاء الإداري بالنظر في الطعون المتعلقة بأعمال السيادة وتعتبر من أعمال السيادة القرارات التي تتخذ تنفيذاً لتوجيهات رئيس الجمهورية وفقاً لصلاحياته الدستورية وعليه تكون المحكمة غير مختصة بنظر الدعوى . ولدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجدت ان المدعي يدعي ان أمر رئيس النظام السابق تم إلغاءه بصدور أمر سلطة الائتلاف رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٣ في القسم (٣) منه (أصلاح نظام الرواتب) ولدى اطلاع المحكمة على الأمر المذكور وجد انه ينص (تعلق اعتباراً من اليوم الأول من تشرين الأول عام ٢٠٠٣ جميع القوانين واللوائح التنظيمية والأوامر القائمة أو خلاف ذلك من سنن وتشريعات التي يتم بموجبها تحديد



Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

الرواتب والأجور الخاصة وغير ذلك من الحوافز المالية التي تصرف للموظفين والعاملين في القطاع العام ...) . تجد المحكمة ان الأمر المذكور لم يلغي أي أمر بما فيه أمر رئيس النظام السابق وان أمر سلطة الائتلاف المذكور (علق) العمل بالتشريعات والقوانين واللوائح التي يتم بموجبها تحديد الرواتب والأجور الخاصة والحوافز المالية للموظفين والعاملين في القطاع العام وان (التعليق) غير الإلغاء وتأسيساً على ما تقدم مادام الأمر المذكور لم يتم إلغاءه فان محكمة القضاء الإداري تكون غير مختصة بنظر الطعن استناداً لأحكام الفقرة (خامساً) من المادة (٧) من قانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل وهذا ما قضى به الحكم المميز هذا من جهة ومن جهة أخرى تجد المحكمة ان التظلم الذي أشارت إليه الفقرة (و) من البند (ثانياً) من المادة (٧) من القانون المذكور لم تشترط صيغة معينة لهذا التظلم وعليه فلا يمنع من ان يكون التظلم من دائرة رسمية ان يتم بكتاب رسمي يصدر من تلك الدائرة . ولما تقدم تجد المحكمة الاتحادية العليا ان ما استند إليه الحكم من أسباب صحيح وموافق للقانون قرر تصديقه ورد الطعون التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز الذي دفعه وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٢/١١/٢٦ .

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
عبود صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين أبو التمن

م. الحاوي



Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٤٥٧
البريد الالكتروني